



تونس، في 16 أكتوبر 2003

إدارة الإستخلاص والمراقبة

## مذكرة عمل

عدد 2003/065

**الموضوع:** تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان تشغيل حاملي شهادات التعليم العالي.

**المراجع:** - القانون عدد 79 لسنة 1997 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997.

- الأمر عدد 868 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1999.

- الأمر عدد 13 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002

- مذكرة العمل عدد 37 لسنة 1999 المؤرخة في 26 ماي 1999.

تهدف هذه المذكرة إلى مزيد توضيح وتبسيط شروط وأساليب التمتع بإمتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي طبقا لأحكام الفصل 43 مكرّر الذي تمّت إضافته لجلّة تشجيع الإستثمارات بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1997 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997.

### 1- ميدان التطبيق

**1- المنتفعون:** المؤسسات الخاصة والعاملة في الأنشطة التابعة لكل القطاعات المنصوص عليها ضمن الملحق المصاحب للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والنصوص التي نقّحته أو تمّمته.

.../...

تنتفع بهذا الإمتياز المؤسسات العاملة في مختلف الأنشطة التابعة لكل القطاعات ما عدا القطاع المالي.

2 - الإمتياز : تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي لمدة خمس سنوات بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان المنتدبين طبقا لأحكام الفصل 43 مكرّر من مجلة تشجيع الإستثمارات.إبتداء من حصول العون المنتدب على العمل لأول مرّة.

3 - شروط التمتع بالإمتياز : يشترط للإنتفاع بهذا الإمتياز قيام المؤسسة بإنتدابات جديدة خلال الفترة المتراوحة بين غرّة جانفي 1997 و 31 ديسمبر من سنة 2004 وذلك في نطاق الدراسات المنجزة لتنفيذ برنامج تأهيلها أو تطوير مواردها البشرية على أن تخص هذه الإنتدابات شبّانا من ذوي الجنسية التونسية، متحصّلين على شهادات تعليم عال مسلّمة عقب دراسة تدوم سنتين بعد البكالوريا على الأقل، يشتغلون لأول مرّة. كما ينسحب هذا الإمتياز على الشبّان الذين تقوم المؤسسة بإنتدابهم خلال أو إثر قضاء تربص إعداد للحياة المهنية (Contrat SIVP) يسند إمتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بمقرّر من الوالي.

## II- تحديد المسالك الإدارية لدرس الملفات وإسناد الإمتياز

تودع مطالب الحصول على هذا الإمتياز لدى الإدارة الجهوية للتشغيل المختصة ترابيا مدعّمة بعقود التشغيل الخاصة بالأعوان المنتدبين ويتمّ عرض هذه الملفات على أنظار لجنة جهوية محدثة في الغرض التي تتولّى دراستها وعرضها على والي الجهة.

وحرصا على إحكام متابعة المقرّرات التي تسند بصفة فردية وتلافيا للخلط بين إمتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار الفصل 43 مكرّر من مجلة تشجيع الإستثمارات وإمتياز الإعفاء الممنوح في نطاق الإدماج المهني للشبّان فإنه يتعيّن إتّباع الإجراءات والتراتب التالية :

- تتولّى وحدة المصالح الفنيّة المشتركة بالمكتب الجهوي أو المحلي التصرّف في ملفّات المؤجّرين المنتفعين بهذا الإمتياز وذلك بمتابعة ملفّاتهم خاصّة فيما يتعلّق بعمليات التّدقيق وحفظ المقرّرات إلى جانب التثبّت من تطابق الإعلانات بالأجور ومراقبة آجال الإمتياز.

- يجب على كلّ مؤسسة متحصّلة على مقرّر من الوالي إيداع نسخة منه لدى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق المختصّ ترابياً عند طلب الإمتياز لأوّل مرّة.

- ونظراً لما تشهده اللجان الجهويّة من تأخير في إسناد المقرّرات وسعيها للتّعامل مع المؤجّرين المعنيّين بأكثر مرونة فإنّ تاريخ فاعليّة الإمتياز يحدّد كما يلي :

. من تاريخ إنتداب العون لأوّل مرّة على أن يتمّ الإستظهار بمقرّر الوالي قبل أجل التّوظيف الحتمي للثلاثيّة التي أنتدب فيها حامل الشّهادة.

. إلّا أنّه وفي صورة تلقّي المؤجّر مقرّر الوالي بصفة متأخّرة بالرجوع إلى تاريخ طلب الإمتياز المنصوص عليه في المقرّر، يمنح الإمتياز إنطلاقاً من تاريخ الإنتداب على أن لا يتجاوز تقديم المقرّر أجل خلاص الثلاثيّة التي تمّ خلالها تلقّي مقرّر إسناد الإمتياز.

. وفيما عدا ذلك فإنّ تاريخ بداية الإمتياز يكون على الأقصى اليوم الأوّل للثلاثيّة السّابقة لتاريخ إيداع المقرّر.

- تتولّى وحدة حسابات المؤجّرين إدخال المعلومات الخاصّة بكلّ منخرط يتمتّع بالإمتياز في منظومة « التّصرف في الإمتيازات » الموجودة على تطبيق « OPC » وتتمثّل هذه المعلومات في الإمتياز (الفصل 43 مكرّر) وتاريخ بداية الإمتياز (تاريخ الإنتداب الأسبق) وتاريخ إنتهاء الإمتياز (بعد خمس سنوات).

- يتمّ تسجيل المساهمات المحمولة على كاهل الدّولة تحت رمز الإستغلال 11 بالنسبة لنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي و 19 بالنسبة للنظام الفلاحي المحسّن.

يتم تحديد فترة الإنتفاع بالإمتياز على أساس تاريخ أول إنتداب قام به المؤجر في هذا الإطار ويكون أجل نهاية الإمتياز خمس سنوات بعد التاريخ المذكور.

عند إنتهاء الفترة الأولى من الإمتياز يتعين تحيين أجال الإنتفاع بالإمتياز إعتماذا على تاريخ الإنتداب الموالي.

### III - إستغلال التصاريح بالأجور ومتابعتها

يتعين على المكتب الجهوي أو المحلي الحرص على دعوة المؤجرين المؤهلين للتمتع بهذا الإمتياز إلى ضرورة تقديم تصريح منفرد يتضمن أرقام تسجيل الأعوان المنتدبين.

وتقبل التصاريح بالأجور مع التمتع بالإمتياز في حدود تاريخ صدور التوظيف الحتمي للثلاثية المعنية ولا يتمتع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف كل مؤجر يتعرض للتوظيف الحتمي نتيجة عدم إيداعه للتصريح بالأجور للثلاثية المعنية.

وعند حلول فترة التصريح بالأجور التي تتميز بإقبال عدد كبير من المؤجرين يجب إخضاع كل تصريح متعلق بالأجراء الذين يفتتحون الحق في الإمتياز إلى مراقبة المسؤول عن حسابات المؤجرين الذي يقوم بمقارنة بين هذا التصريح وقائمة المنتدبين الذين يفتتحون الحق في الإنتفاع بالإمتياز مع بيان رقم الإستغلال المناسب.

هذا ولضمان نجاعة أكبر لعملية مراقبة التصاريح بأجور حاملي الشهادات المنتدبين، يتجه الحرص على جمع المعلومات المتعلقة بالمنتفعين بهذا الإمتياز في جدول أعد للغرض حسب النموذج المصاحب.

إدارة الإستخلاص والمراقبة مكلفة بمتابعة تطبيق هذه المذكرة بكل حزم.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

